



استناداً إلى أحكام المادتين (٨) و (٣٧) من قانون البذور والتقاوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون البذور والتقاوى

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - يجوز إنتاج بذور لأي محصول معد كلاً او جزءاً من إحدى رتب الإكثار التالية بتوصية من دائرة فحص وتصديق البذور وموافقة المجلس الوطني للبذور :

- اولاً - بذور النواة.
- ثانياً - بذور الأساس.
- ثالثاً - البذور المسجلة.
- رابعاً - البذور المصدقة .
- خامساً - أية رتبة أخرى يحددها المجلس.

المادة - ٢ - أولاً - تخضع بذور الأصناف المعتمدة المنصوص عليها في المادة (١) من

هذه التعليمات لإجراءات التصديق الإلزامي الآتية :-

- أ- تثبيت الصنف بعد التحقق من مصدر البذور.
- ب - التفتيش الحقلي.
- ج - تنظيف البذور.
- د- الفحوصات المختبرية.
- هـ - الختم النهائي وتثبيت علامات التصديق على عبوات البذور.



ثانياً - تحدد دائرة فحص وتصديق البذور طرق تنفيذ إجراءات التصديق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بما يتفق والمواصفات التي تصدرها المنظمات الدولية المختصة لهذا الغرض .
ثالثاً - يضع المجلس وباقتراح من الدائرة مواصفات البذور قبل وبعد عمليات التنقية في المعامل لكل من رتب إكثار البذور المنتجة محلياً .

المادة - ٣ - أولاً- عند بيع أي من رتب البذور في عبواتها الأصلية يجب أن تحمل بطاقة تصديق تتضمن المعلومات المبينة أدناه باللغة العربية أو باللغتين العربية والانكليزية :

- أ - النوع والصفة.
 - ب - سنة الإنتاج وانتهاء الصلاحية.
 - ج - رقم الإرسالية.
 - د - نقاوة البذور (الحد الأدنى للنسبة المئوية).
 - هـ - نسبة الإنبات (الحد الأدنى للنسبة المئوية).
 - و - وجود بذور محاصيل أخرى (الحد الأعلى للنسبة المئوية).
 - ز - وجود بذور الادغال (الحد الأعلى للنسبة المئوية).
- ثانياً - يثبت على بطاقة التصديق استعمالها لغرض الزراعة فقط عند معاملة البذور بالمواد الكيميائية .

- ثالثاً - يحدد لون بطاقات التصديق للرتب المعتمدة وفقاً لما يأتي :-
- أ - الأبيض لبذور الأساس.
 - ب - الأزرق للبذور المسجلة.
 - ج - الأحمر للبذور المصدقة.

المادة - ٤ - يشترط في مفتش الحقل والبذور والتقاوى المؤهلات الآتية :-
أولاً - ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في العلوم الزراعية أو البيولوجية.



- ثانياً – ان يمتلك قابلية جسمانية تؤهله من القيام بواجباته .
ثالثاً – لديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في التفتيش الحقلية.
رابعاً – ان يكون ملماً بكافة صفات المحصول والصنف المطلوب تفتيشه.
خامساً – مشهود له بالأمانة والإخلاص والحرص في عمله.

المادة – ٥ – للمجلس بناء على توصية الدائرة منح أجازة إنشاء معامل تنقية البذور والتقاوى المعدة لأغراض الزراعة لشركات القطاع العام والمختلط والخاص والجمعيات المختصة وفقاً للشروط الآتية:

اولاً – توفر البنية الأساسية من خطوط أنتاج ومخازن تتناسب مع كميات ورتب البذور المطلوب أنتاجها.

ثانياً – توفر ملاك فني يتناسب مع كميات ورتب البذور المطلوب أنتاجها وجودتها.

ثالثاً – تقديم تعهد خطي من ادارة المعمل بتنفيذ جميع الضوابط والإجراءات المطلوبة من الدائرة المختصة والالتزام بما يأتي :
أ – يجب أن تكون البذور المراد أنتاجها لأصناف معتمدة في العراق.

ب – تعبئة البذور بعبوات محكمة ومطابقة لمتطلبات نوع البذور.

ج – يمنع الخلط الميكانيكي بين أصناف البذور من خلال العزل وتنظيف أجزاء المعمل.

د – تهيئة الإرساليات المنقاة بشكل منظم يسهل من خلاله أخذ عينات أصولية لأغراض الفحص.

هـ – يقدم أشعار إلى الجهة المختصة بجاهزية الإرسالية لغرض سحب العينات وفحصها في المختبرات العائدة للدائرة .

و – السماح لمفتشي البذور لتفتيش المعمل بصورة دورية في الأوقات التي تحددها الدائرة وتقديم التسهيلات لهم .



رابعاً - للمجلس إلغاء اعتماد معمل تنقية البذور والتقاوى لأسباب مبررة بتوصية من الدائرة.

المادة - ٦ - أولاً - لا يجوز تداول بذور المحاصيل المعدة للزراعة ما لم تتوفر فيها معدلات خاصة لكل من نسبة الإنبات والنقاوة المنصوص عليها في الجدولين (١) و(٢) المرفقين في هذه التعليمات .

ثانياً - أ - لا يجوز تداول البذور إذا تجاوزت مدة صلاحيتها أكثر من (١٢) اثني عشر شهراً للمحاصيل الحقلية و(٦) ستة أشهر لمحاصيل الخضر من تاريخ فحصها تحت ظروف آمنة .

ب - لمالك البذور أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لأجراء الفحوص المختبرية لتحديد صلاحية البذور للزراعة.

ثالثاً - تدرج على عبوات بذور المحاصيل المعدة للزراعة المعلومات التالية باللغة العربية أو باللغتين العربية والانكليزية:

أ - صنف البذور ونوعها.

ب - كمية البذور .

ج - تاريخ الإنتاج.

د - نسبة الإنبات والنقاوة.

هـ - تاريخ الفحص.

و - رقم الإرسالية.

ز - تاريخ الصلاحية.

ح - الوزن أو عدد البذور.

رابعاً - يجب أن يثبت استعمال البذور لغرض الزراعة فقط عند معاملة البذور بالمواد الكيميائية .

خامساً - تخزين البذور في مخازن تضمن المحافظة على حيويتها وتكون محكمة الغلق وخالية من الرطوبة وذات تهوية جيدة.



المادة - ٧ - تحدد الدائرة ما يلي :-

أولاً - الشروط الواجب توافرها في البذور الصالحة للزراعة حسب نوع المحصول والرتبة.

ثانياً - طريقة أخذ العينات للفحص.

ثالثاً - القواعد الواجب اتباعها في الفحص بما يتلاءم مع الوسائل الفنية

المقرة من قبل الاتحاد الدولي لفحص البذور (I S T A).

رابعاً - المدة الواجب إعلان نتائج الفحص خلالها.

المادة - ٨ - يوصي المجلس بالموافقة على استيراد البذور والتقاوى بناءً على الطلب

المقدم والمتضمن ما يأتي :

أولاً - اسم وعنوان الشركة أو المستورد.

ثانياً - نوع وصنف المحصول وكمية البذور المراد استيرادها.

ثالثاً - بلد المنشأ.

رابعاً - الشركة المنتجة.

خامساً - أية معلومات أخرى يراها المجلس ضرورية.

المادة - ٩ - يشترط في البذور والتقاوى المستوردة ما يأتي :-

أولاً - تكون من الأصناف المعتمدة في العراق.

ثانياً - يكون الاستيراد من شركات ومنشآت رصينة في مجال إنتاج البذور والتقاوى.

ثالثاً - تكون الإرساليات مزودة بشهادة المنشأ وشهادة السلامة الصحية

النباتية ومقترنة بشهادة فحص مخبرية مصدقة من قبل الاتحاد الدولي

لفحص البذور (ISTA) أو أية جهة معترف بها من قبل الدائرة على أن

تصدق من سفارة جمهورية العراق في بلد المنشأ.

رابعاً - تكون الإرسالية مستوفية لشروط الحجر الزراعي في العراق.



خامسا - تكون عبوات البذور والتقاوى محكمة الغلق ومطابقة لمتطلبات نوع البذور وتحمل المعلومات المنصوص عليها بهذه التعليمات.

سادسا - يكون الحد الأعلى لنسبة الرطوبة في البذور المعبأة بعبوات محكمة الغلق لضمان المحافظة على حيويتها وكما يأتي :-
أ - المحاصيل الحقلية :

(١) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٧-٨%) لمحاصيل الحبوب والجت والبرسيم والبنجر السكري والحمص .

(٢) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٦-٧%) لفول الصويا والقطن وزهرة الشمس والكتان .

(٣) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٥-٦%) في السلجم وفسنق الحقل والعصفر.

ب - محاصيل الخضر:

(١) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٧-٨%) في الفاصوليا واللوبيبا والبزاليا والسبانخ .

(٢) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٦-٥%) في الرقي.

(٣) ان تتراوح نسبة الرطوبة بين (٥-٦%) في اللهانة والقرنابيط والشلغم والفجل والبادنجان والخس والخيار والبطيخ والشجر والبصل والكراث والطماطة والفلفل .

(٤) يضاف نسبة (٢-٣%) إلى الحد الأعلى لنسب الرطوبة المنصوص عليها في (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة عند تعبئة البذور بعبوات غير محكمة الغلق ، مع الالتزام بنسب الإنبات المنصوص عليها في الجدولين (١) و(٢) المرفقين في هذه التعليمات .

سابعا - أن تكون البذور غير معدلة وراثياً وخالية من الإشعاع.

ثامنا - تثبيت درجة الإكثار والنقاوة الوراثية للبذور عند استيراد بذور تحمل إحدى رتب الإكثار المنصوص عليها في هذه التعليمات مع



شهادة تصديق طبقاً لنظام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
(OECD) أو منظمة هيئات تصديق البذور (AOSCA).

تاسعا - إخضاع جميع الإرساليات الموردة للعراق إلى الفحوصات
المختبرية التي تحددها الدائرة ومطابقتها مع المواصفات المعتمدة قبل
السماح بتداولها.

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

فلاح حسن زيدان

وزير الزراعة



جدول رقم (١)
الحد الأدنى للنسبة المئوية
للقاوة والإنبات في المحاصيل الحقلية

نسبة الإنبات	نسبة القاوة الفيزيائية			المحصول	ت
	المصدقة أو (البذور المسموح بتداولها زراعياً)	البذور المسجلة	بذور الأساس		
٨٥	٩٧	٩٧	٩٨	الحنطة والشعير	١
٨٠	٩٧	٩٧	٩٨	الثلب	٢
٧٥	٩٨	٩٨	٩٨	البرسيم والجت	٣
٧٥	٩٠	٩٠	٩٥	القطن	٤
٦٥	٩٦	٩٦	٩٦	فستق الحقل	٥
٨٠	٩٨	٩٨	٩٨	الذرة الصفراء	٦
٨٠	٩٧	٩٧	٩٧	السسم	٧
٧٠	٩٧	٩٧	٩٧	فول الصويا	٨
٦٠	٩٦	٩٦	٩٦	البنجر السكري	٩
٨٠	٩٧	٩٧	٩٧	الجوت	١٠
٨٠	٩٨	٩٨	٩٨	الجلجل	١١
٨٠	٩٧	٩٧	٩٧	القنب	١٢
٨٠	٩٨	٩٨	٩٨	الذرة البيضاء	١٣
٧٥	٩٧	٩٧	٩٨	الكتان	١٤
٧٥	٩٧	٩٧	٩٨	زهرة الشمس	١٥
٧٥	٩٧	٩٧	٩٨	العصفر	١٦



جدول رقم (٢)
الحد الأدنى للنسبة المئوية
للقاوة والإنبات في محاصيل الخضر

ت	المحصول	نسبة القاوة الفيزيائية	نسبة الإنبات	ت	المحصول	نسبة القاوة الفيزيائية	نسبة الإنبات
١	بادنجان	٩٨	٧٠	١٥	فاصوليا	٩٨	٧٥
٢	باقلاء	٩٨	٧٠	١٦	فلفل	٩٨	٦٠
٣	شوندر	٩٦	٦٠	١٧	فجل	٩٨	٧٠
٤	باميا	٩٨	*٦٥	١٨	قرنابيط	٩٨	٦٥
٥	بزاليا	٩٨	٧٥	١٩	قتاء	٩٨	٦٠
٦	بصل	٩٨	٧٠	٢٠	قرع عسلي	٩٨	٦٠
٧	رقي	٩٨	٦٠	٢١	كوسه	٩٨	٦٠
٨	جزر	٩٥	٦٠	٢٢	لهانة	٩٨	٧٠
٩	خس	٩٨	٧٠	٢٣	كرفس	٩٥	٦٥
١٠	خيار	٩٨	٦٠	٢٤	كراث	٩٠	٧٠
١١	سلق	٩٠	٦٥	٢٥	لوييا	٩٨	*٧٥
١٢	سبانخ	٩٦	٦٠	٢٦	لفت (شلغم)	٩٨	٧٠
١٣	بطيخ	٩٩	٦٠	٢٧	كلم	٩٨	٧٠
١٤	طماطة	٩٨	٧٠				

* * البذور الصلبة: توجد في البقوليات والباميا وتحتسب من ضمن نسبة الإنبات.